رسول الله ﷺ توضأ عندها. فمسح رأسه علي مجارى الشعر، ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. أخرجه الطحاوى[١] ورجاله ثقات. وابن لهيعة وثقه أحمد وحسن له الترمذى[٢]، واحتج به غير واحد. وابن عقيل احتج به الحاكم فى المستدرك وقوى أمره، وقال: "هو مستقيم الحديث مقدم فى الشرف"[٣] (١: ١٥٢) وسرد له الطحاوى طرقا عديدة إلى عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع عن النبى ﷺ مثله ثم قال: "ففى هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس، وقد تواترت الآثار بذلك ما لم تتواتر بما خالفه اهـ".

مسحهما عن مسح الرأس، أجيب بأن كون الأذن من الرأس ثبت بخبر الواحد، فلا يقع عما ثبت بالكتاب لئلا يلزم نسخ الكتاب به" انتهى ملخصا.

فإن قيل إن الطحاوى يقول: "قد تواترت الآثار بذلك"، قلنا: إن الطحاوى لم يدع التواتر فى القول، بل إنما ادعاه فى المعنى المستفاد من مجموع الأحاديث، وهو كونهما يمسحان مع الرأس بمائه لا مع الوجه، ولا بماء جديد يدل على ذلك قوله: "ففى هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس إلخ" فإنه إشارة إلى مجموع ما ذكره من الآثار سابقا، وأكثرها أحاديث فعلية لا تدل إلا على مقارنتهما للرأس فى المسح، لا على كونهما من الرأس، ولم يذكر من الأحاديث القولية غير ما روى عن أبى أمامة بطريق شهر بن حوشب عنه "أن رسول الله ﷺ توضأ، فمسح أذنيه مع الرأس وقال: الأذنان من الرأس". وهو مما ثبت كونه مدرجا، صرح به فى النيل (١:١٥٥) نقلا عن الحافظ، وما روى موقوفا على ابن عمر أنه قال: "الأذنان من الرأس فامسحوهما"

---

(١) باب حكم الأذنين فى وضوء الصلاة، حديث ١٠.

(٢) لكن قال الترمذى فى باب الرخصة فى استقبال القبلة بغائط أو بول: "وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره" وروى له مسلم مقرونا بعمرو بن الحارث وروى له البخارى فى الفتن بقوله "عن حيوة وغيره" ولم يذكر اسمه وكذلك النسائى، ووثقه أحمد وابن وهب مطلقا، لكن أكثر المحدثين على تضعيفه، ولا سيما فيما رواه فى آخر عمره، لاحتراق كتبه أو لسقوطه عن الحمار أو لتدليسه عن الضعفاء، راجع لكل ذلك ميزان الاعتدال ٤٧٥/٢ وتهذيب التهذيب ٣٧٣/٥ ووفيات الأعيان ٢٤٩/١.

(٣) وقال الذهبى فى تلخيصه: "ابن عقيل مستقيم الحديث" (قبيل أبواب الغسل عن الجنابة).